

## قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 2.9.1.2..... بتاريخ 2022.05.26.....

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر  
رئيس مصلحة المراقبة وتنمية القدرات بقسم الشراكة  
بمديرية التنمية الاجتماعية  
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا ب مختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرر ما يلى:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة المراقبة وتنمية القدرات بقسم الشراكة ب Directorate générale de la surveillance et de la promotion de la qualité et de l'innovation dans le secteur social et associatif.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة المراقبة وتقوية القدرات، جميع الموظفات والموظفي العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

**1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:**

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

**2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.**

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة المراقبة وتقوية القدرات الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة :** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقديم مهام رئيس (ة) مصلحة المراقبة وتقوية القدرات.

**المادة الرابعة :**

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من بوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma))؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

#### المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في ثلاثة (03) نظائر، مرفقا بنسخة إلكترونية، تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط، في الفترة الممتدة من 30... ماي... 2022 إلى غاية 10... يونيو... 2022، داخل التوقيت الإداري.

#### المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: 26 ماي 2022

وزير التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة  
عواد بن حماد

قرار  
لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة  
رقم 2.8.8.2..... بتاريخ 2022.08.02.....  
بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر  
رئيس مصلحة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بقسم التعاون الدولي  
بالكتابة العامة  
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

### تقرير ما يلى:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بقسم التعاون الدولي بالكتابة العامة.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، جميع الموظفات والموظفي العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين توفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة :** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقديم مهام رئيس (ة) مصلحة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

**المادة الرابعة:**

ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma)) ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في ثلاثة (03) نظائر، مرفقا بنسخة إلكترونية، تحت إشراف  
السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد  
البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع  
ابن سينا أكdal الرباط، في الفترة الممتدة من ٣٠ ماي ٢٠٢٢ إلى  
غاية ١٠ يونيو ٢٠٢٢، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على  
الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: ٢٦ ماي ٢٠٢٢

وزيرة التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة  
عواطف حميم

قرار  
لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة  
رقم ..... 261 ..... بتاريخ ..... 22/08/2022 .....  
بفتح باب الترشيح لتعيين موظف(ة) مكلف(ة) بمهمة التفتيش (معالجة الشكايات)  
بالمفتشية العامة  
المخول لها التعويض المماثل لمنصب رئيس مصلحة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزير التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 4192.14 الصادر في 8 شوال 1435 (05 غشت 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقرير ما يلى:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لتعيين موظف(ة) مكلف(ة) بمهمة التفتيش (معالجة الشكايات) بالمفتشية العامة المخول لها التعويض المماثل لمنصب رئيس مصلحة.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقىد مهمة التفتيش (معالجة الشكايات) جميع الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفى فيهم الشروط المحددة بعده.

**1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون:**

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقىد مهمة التفتيش (معالجة الشكايات) الموظفات والموظفوون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار شروط المهام والكفاءات المطلوبة لتقىد مهمة التفتيش (معالجة الشكايات).

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛

- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma)) ؛

- سيرة ذاتية للمترشح(ة) تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛

- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير مهام التفتيش المطلوبة، وتطويرها والرفع من أدائها؛

- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة:

يرسل ملف الترشيح في ثلاثة (03) نظائر، مرفقا بنسخة إلكترونية، تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكادال الرباط، في الفترة الممتدة من ..... 30 ماي 2022 إلى غاية 10 يونيو 2022، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma)

حرر بالرباط، في: 26 ماي 2022

وزير التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة  
عوالصب حيار

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة  
رقم : ٢١٩٠... تاريخ : ٢٦٥٢... ماهي : ٢٠٢٢

**بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر**

**رئيس مصلحة التوجيه والدعم بقسم الوقاية والولوجيات والمساعدة**

## **بمديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة**

## الجامعة والمجتمع

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
  - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
  - بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
  - بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
  - بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
  - بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
  - بناء على قرار وزير التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

تقریر ما یلی:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة التوجيه والدعم بقسم الوقاية والولوجيات والمساعدة ب مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة التوجيه والدعم، جميع الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة التوجيه والدعم الموظفات والموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة :** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقديم مهام رئيس (ة) مصلحة التوجيه والدعم.

**المادة الرابعة:**

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma)) ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

#### المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في ثلاثة (03) نظائر، مرفقا بنسخة إلكترونية، تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط، في الفترة الممتدة من ٣٠...٢٠٢٢...ماي...١١...يونيو...٢٠٢٢، إلى غاية ١١...يونيو...٢٠٢٢، داخل التوقيت الإداري.

#### المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في:

٢٦ ماي ٢٠٢٢

وزيرة التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة  
عمر الصباغ

## قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 00.2.0.2.2.2.2..... بتاريخ 2022.02.02.....

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر  
رئيس مصلحة الإستغلال بقسم الأنظمة المعلوماتية  
بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة  
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

### تقرر ما يلى:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة الإستغلال بقسم الأنظمة المعلوماتية ب Directorate générale de l'exploitation par délégation de service public du secteur des systèmes d'information et de l'exploitation de la fonction publique et de la gestion administrative.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة الاستغلال، جميع الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين توفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة الاستغلال الموظفات والموظفوون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة :** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقديم مهام رئيس (ة) مصلحة الاستغلال.

**المادة الرابعة:**

ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma)) ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في ثلاثة (03) نظائر، مرفقا بنسخة إلكترونية، تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكادال الرباط، في الفترة الممتدة من 30... ماي... 2022. إلى غاية 01 يونيو 2022، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: 26 ماي 2022

وزير التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة  
ح/ عواد حسبي